

بسم الله الرحمن الرحيم

# فوائد مختارة

من كتاب

# الأدكار النبوية

رحمه الله

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفاء

الموقع / مجلة رياض المتقين

[www.almotaqeen.net/mak](http://www.almotaqeen.net/mak)

## ١- باب ما يقول على وضوئه .

يستحب أن يقول في أوله: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وإن قال "بِسْمِ اللَّهِ" كفى.  
قال أصحابنا: فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في أثناؤه. فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها ووضوءه صحيح، سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.  
وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً .  
٣٩ .

٢- وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجز فيه شيء عن النبي ﷺ . ٤٢ .

٣- إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة ، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي ، فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال ، فإذا خرج أجابه ، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ، ويجيب المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالباً . ٥٦ .

٤- قوله ﷺ ( والشر ليس إليك ) اعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ... أن جميع الكائنات خيرها وشرها ، نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وإرادته وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة :

أحدها : وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده : معناه : والشر لا يتقرب به إليك .

والثاني : لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب .

والثالث : لا يضاف إليك أدبا ، فلا يقال : يا خالق الشر وإن كان خالقه ، كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها .

والرابع : ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً . ٦٧ .

٥- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ... .

هكذا ضبطناه ( ظلماً كثيراً ) بالثاء المتلثة في معظم الروايات ، وفي بعض روايات مسلم : ( كثيراً ) بالباء الموحدة ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال ( ظلماً كثيراً كثيراً ) .

وقد احتج البخاري في " صحيحه " ، والبيهقي ، وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث على الدعاء في آخر الصلاة ، وهو استدلال صحيح ، فإن قوله ( في صلاتي ) يعم جميعها ، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن . ٩٦ .

٦- اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ... .

قوله ﷺ ( وشركه ) روي على وجهين :

أظهرهما وأشهرهما : بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك : أي : ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى .  
والثاني : شَرَكه بفتح الشين والراء : أي : حبائله ومصايدِه . ١٠٩ .

٧- ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاء مصادفة ساعة الإجابة، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، فقليل : هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وقيل : بعد طلوع الشمس وقيل : بعد الزوال، وقيل : بعد العصر، وقيل غير ذلك.

والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره : ما ثبت في " صحيح مسلم " ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ،  
أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة . ١١٧ .

٨- وفي " الصحيحين " عن أبي مسعود الأنصاري البدي قال : قال رسول الله ﷺ ( الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأ  
بهما في ليلة كفتاه ) . اختلف العلماء في معنى كفتاه :

فقليل : من الآفات في ليلته .

وقيل : كفتاه من قيام ليلته .

قلت : ويجوز أن يراد الأمران . ١٢٢ .

٩- ومعنى ( من أحصاها دخل الجنة ) أي : حفظها ، هكذا فسره البخاري والأكثر ، ويؤيده أن في رواية في الصحيح ( من  
حفظها دخل الجنة ) وقيل : معناه : من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل : معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من  
العمل بمعانيها ، والله أعلم . ١٣٧ .

١٠- قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، هكذا قاله أصحابنا ، وهو مشهور عن السلف ﷺ ، وهذا ليس  
على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف ،  
فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا ، فمن المصحف أفضل ، وهذا مراد السلف . ١٤٤ .

١١- يجوز أن يقول : سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك، وقال  
بعض السلف : يكره ذلك، وإنما يقال : السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها النساء، وكذلك الباقي، والصواب الأول،  
وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن  
الصحابة فمن بعدهم . ١٤٦ .

١٢- أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبها على سائر الأنبياء والملائكة  
استقلالاً .

وأما غير الأنبياء : فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم .  
واختلف في هذا المنع :

فقال بعض أصحابنا : هو حرام .

وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه .

وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروها .

**والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . ١٥٩ .**

١٣- قوله ﷺ ( لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ... ) .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لضر ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه ، لفساد الزمان ونحو ذلك ، لم يكره . ١٨٤ .

١٤- أما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يعذب بكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤولة .

واختلف العلماء في تأويلها على أقوال : **أظهرها** - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء ، إما بأن يكون أوصاهم به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في " كتاب الجنائز " من ( شرح المهذب ) . ١٩٦ .

١٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ قال ( من عزى مصابا فله مثل أجره ) وإسناده ضعيف .

واعلم أن التعزية هي التصبير ، وذكر ما يسلي صاحب الميت ، ويخفف حزنه ، ويهون مصيبتته ، وهي مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ) وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ، وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية .

وثبت في الصحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده . ١٩٧ .

١٦- وأحسن ما يعزى به ، ما روينا في " صحيح البخاري ومسلم " عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ( أرسلت إحدى

بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب ..... ) وذكر تمام الحديث .

قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على النوازل كلها ، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض . ١٩٩ .

١٧- **واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف ﷺ** : السكوت في حال السير مع الجنائز ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ، ولا

ذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترن بكثرة من يخالفه . ٢١٠ .

١٨- في صحيح البخاري ، قال : وقال عمار ﷺ : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

قلت : قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدينا .

فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويجتنب جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدي للناس حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً .

وأما بذل السلام للعالم : فمعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع بسببه من السلام عليه بسببه .

وأما الإنفاق من الإقتار : فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ، إلى غير ذلك ، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه . ٣٠٨ .

-----

١٩- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ) .

قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً . ٣١٠ .

-----

٢٠- السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

وأما الحديث الذي روياه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السلام قبل الكلام) فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر . ٣١٦ .

-----

٢١- واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه . ٣٣٤ .

-----

٢٢- في صحيح البخاري . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إن الله تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ) . قلت : قال العلماء : معناه : أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك ، والله أعلم . ٣٣٧ .

-----

٢٣- إذا عطس ولم يحمد الله تعالى ، فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشتمه ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض ، فالمختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العربي خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم ، فقيل : يشتمه ، لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره ، وقيل : لا ، لأنه لم يسمعه .

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ، هذا هو المختار . ٣٤٣ .

-----

٢٤- قال سفیان الثوري : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس . ٣٥٠ .

-----

٢٥- أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، اسمه عبد الله بن عثمان ، لقبه عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم .  
وقيل اسمه عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتابه " الأطراف " ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير .

واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً :

فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أبو بكر عتيق الله من النار ، وقال : فمن يومئذ سمي عتيقاً .  
وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به .  
وقيل غير ذلك ، والله أعلم .  
٣٦٩ .

٢٦- روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( يا رسول الله كل صواحي لمن كنى ، قال : فاكتني بابنك عبد الله ) .  
قال الراوي : يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله .  
قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .  
وأما ما رويناه في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت ( أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله ، وكناني بأم عبد الله ، فهو حديث ضعيف .  
٣٧١ .

٢٧- قال العلماء : المزاح المنهي عنه ، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار .  
فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهذا لا منع قطعاً ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة . ٤٠٦ .

٢٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ( حسبك من صفية كذا وكذا " قال بعض الرواة : تعني قصيرة ، فقال :  
" لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " ، قالت : وحكيت له إنساناً فقال : ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا ) .

قلت : مزجته : أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة ننتها وقبحها .  
وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها ، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه .  
٤٢١ .

٢٩- اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة .  
والمحوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب .  
الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيذكر أن فلانا ظلمني ، وفعل بي كذا ، وأخذ لي كذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فاجره عنه ، ونحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمي ، أي أو أخي ، أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ، أم لا ؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ؟ ونحو ذلك .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه : منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، ومنها ما استشارك إنسان في مصاهرته ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو الإيداع عنده ، أو معاملته بغير ذلك .

الخامس : أن يكون مجاهرا بنفسه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، أو مصادرة الناس ، وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلما ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويجرم ذكره بغيره من العيوب .

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفا بلقب : كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، والأفطس ، وغيرهم ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ، ويجرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه . ٤٢٣ .

٣٠- لو أكره الكفار مسلما على كلمة الكفر ، فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان ، لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بما ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا .

الصحيح : أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ، ودلائله من الأحاديث الصحيحة ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة .  
والثاني : الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل .

والثالث : إن كان في بقاءه مصلحة للمسلمين ، بأن كان يرجو النكاية في العدو ، أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بما ، وإن لم يكن كذلك ، فالصبر على القتل أفضل .

والرابع : إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم ، فالأفضل الصبر لئلا يغتر به العوام .

والخامس : أنه يجب عليه التكلم ، لقول الله تعالى : ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وهذا الوجه ضعيف جداً . ٤٤٦ .

٣١- اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه ، ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستغزه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل .

فمن ذلك ما روينا في " صحيح البخاري " عن أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : " إن ابني هذا سيد .

وروي في " صحيح البخاري ومسلم " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قوموا إلى سيدكم .

وأما ما ورد في النهي .

فما روينا بالإسناد الصحيح في " سنن أبي داود " عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل ) .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، ويا سيدي ، وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقاً ، أو متهماً في دينه ، أو نحو ذلك ، كره له أن يقال سيد . وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في " معالم السنن " في الجمع بينهما نحو ذلك . ٤٤٨ .

٣٢- يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضاً أن تسمى المغرب عشاء . وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة ، كحديث : " لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا " . فالجواب عنها من وجهين :

أحدهما : أنها وقعت بيانا لكون النهي ليس للتحريم ، بل للتنزيه .

والثاني : أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاء .

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداة ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء . ٤٦٣ .

٣٣- من ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر ، واختلف في كراهته ، فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد . واحتجوا بحديث : روينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان ) وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي ، والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى ، مع كثرة من صنف فيها .

والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في " صحيحه " وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في كراهته شيء ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه من " الصحيحين " وغيرهما أكثر من أن تحصر .

ولو تفرغت لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين ، لكن الغرض يحصل بحديث واحد .

ويكفي من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ... ) .

وفي الصحيح ( لا تقدموا رمضان ... ) . ٤٧٥ .

والله أعلم

أخوكم

سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفاء

الاثنين : ٧ / ٦ / ١٤٣٨ هـ - عصر .